الحصر بل لانه اعلق بالقلب عرفا في ادا المقصود اعني نفي كون
القران محلا للريب وينبغي ان يعلم ان نفي الحصر باعتبار انه
غير مقصود في المقام لا باعتبار ان اثبات الريب في ساير الكتب
باطل وذلك لان غير القران ليس بمعجز فيكون محلا للريب كذا افاد
شيخ الاسلام الهروي واقول فيه بحث لان الاعجاز لا ينحصر في باب
البلاغة ليختص بالقران بل من اسبابه الاخبار عن المغيبات كما
بينه صاحب الشفا وغيره قوله لئلا يفيد الخ فيه ان التقديم لا يلزم
ان يكون للتخصيص بل قد يكون لغيره كالاهتمام الا ان يقال ان
المراد لئلا يتوهم افادة ثبوت الخ ع س قوله في ساير كتب الله تعالى
اي مع انتفائه عنها لان المراد بالريب هنا كونها مظنة له لا الفعل
لو قوعه في القران والكون مظنة منتف عن ساير كتب الله لما
فيها من الاعجاز بنحو الاخبار عن المغيبات قوله وانما قال في
ساير كتب الله الخ دون ساير الكتب وساير الكلمات لان
القصر ليس يجب ان يكون حقيقيا بل الغالب ان يكون غير
حقيقي والمعتبر في مقابلة القران الخ مطول قوله او التنبيه
تقرير دانهم لم يتندموا في كونه زيد القايم مع عدم العلم من اول الامر
بانه خبر لا نعت الا ان يجاب بان هذا الحكم على سبيل الجواز لا بصدد
عدم ارتكابه قد يحتاج الى نكتة ارتكابهم ذلك في المنكر
دون المعرف الا ان يقال بتخمين الطريق قوله لا نعت فالنعت ثم
هنا مطلوب للتنبيه المذكور اعم من ان يجب للتنويع او لا فان قلت
لا مانع من التعيين في مثال المص والاخبار بجملة لتمام المعنى الخ قلت
المثال يكفيه الاحتمال وايضا فالاخبار به اظهر وابعد قوله
لانه ربما يتعلم انه خبر لا نعت بالتامل ويعلم نسبة كذلك ايضا لكونه
لا يصلح للنعت لكونه نكرة والخبر الا جيز معرفة فالشارح لم يرد
الحصر في ذلك ع س قوله كقوله اي قول حسان في مدح النبي

صلى

١٢٥

صلى الله عليه وسلم مطول بحثه
له راحة لو ان معشار جودها على البر كان البر اندى من البحر
وفيه استشهاد ايضا قوله نحوه سعدت الخ ان قيل هذه الجملة
فعلية يتقدم المسند واجب فكيف يقال قدم المسند للتفاول والحال انه
لا يمكن تاخيره اصلا الجواب انه يمكن تاخيره في تركيب اخر بان
يقال الايام سعدت بوجهك ص قوله نحو سعدت الخ لم يوقف التفاول ول
على التقديم قوله من اشرق يفيد بيان معنى مفتوحا ومعناه
الفعل وضبطه بضم اوله احترازا عن كونه من شرف بمعنى طلع فيكون
مفتوحا ومعناه الطلوع قوله فاعل تشرق ولا يجوز كونه مبتدا
مع انه تخصص بالوصف لانه يلزم الاخبار بالمعرفة عن النكرة وهو
لا يجوز في غير الانشا نعم يجوز كونه خبر محذوف ويشمل الضحى
الخ بدل لكنه تكلف ع س وكتب ايضا ما نصه احترازا عما
قيل ان الدهنا ظرف لتشرق او مفعوله فانه سهو كما في المطول
دو حبوه قوله وابو اسحق كنية المعتصم وهو الممدوح قوله
فضلا عنه ان يكون يجري الخ فيه اشارة الى ان مراد هذا القائل انه
لو عبر بقوله جميع ما ذكر في البابين غير مختص بهما افاد
ان كل واحد مما ذكر فيهما يجري في كل واحد من غيرهما قوله اذ يكفي
لعدم الاختصاص الخ فقولنا جميع ما ذكر في البابين غير
مختص بهما يفيد ان جميعها لا يجري في غير البابين فليعد ما ذكر
المص اشارة الى ذلك كما زعم ذلك القايل بعينه وان عبر بجميع
ما ذكر في البابين تامل فينبغي الاعتراض على هذا القايل ان يحمل
ان المص لو عبر بجميع بدل بكثير اشارة الى ان جميعه لا يجري في غير
البابين بل منها ما يجري فيه لاختصاصه بهما كما تقرر الشارح فيكون
موافقا له وكون بعضها يجري في غير البابين ليس نصا في ان
ذلك البعض يجري في كل فرد مما غاير البابين وان كان المفرد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)